

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الصادر في الاستئناف رقم (V-232770-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
ضد / المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/03/04هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-205383) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الصادر في الاستئناف رقم (V-232770-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وذلك بسبب أن الدعوى مقامة على شركة ... بصفتها مديراً لصندوق ... ، ومؤدى القرار محل الطعن أن شركة ... ليست مديراً لصندوق ... وذلك غير صحيح والمدعى عليها مقرة بكونها مديراً للصندوق، بالإضافة إلى أن الصحيح أن توجه الدعوى على مدير الصندوق شركة ... ، وليس على الصندوق مباشرة لأن الصندوق ليس له شخصية اعتبارية ولا سجل تجاري ولا يتصرف إلا عن طريق مديره، ولهذا مثل المدير الصندوق في اتفاقية السعي وعلى أوراقه الرسمية، ولا علاقة لشركة ... ذات السجل التجاري (...) بالدعوى، لاستقلالية ذمتها المالية خارج محل النزاع، ولا يمكن توجيه الدعوى عليها لأنها شركة ذات غرض خاص مهمتها محددة بحفظ أصول الصندوق وفق أنظمة هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وقد أسسها أمين حفظ الصندوق لحفظ أصوله بالنيابة عن الصندوق، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/05/10 هـ الموافق: 2024/11/12 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف المستأنف ضده بإرفاق النظام الأساسي للصندوق في ملف الدعوى خلال (10) أيام.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 1446/08/06 هـ الموافق: 2025/02/05 م، الساعة 01:39 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الصادر في الاستئناف رقم (V-232770-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدعوى مقامة على شركة ... بصفتها مديراً لصندوق ...، ومؤدى القرار محل الطعن أن شركة ... ليست مديراً لصندوق ... وذلك غير صحيح والمدعى عليها مقرة بكونها مديراً للصندوق، بالإضافة إلى أن الصحيح أن توجه الدعوى على مدير الصندوق شركة ...، وليس على الصندوق مباشرة لأن الصندوق ليس له شخصية اعتبارية ولا سجل تجاري ولا يتصرف إلا عن طريق مديره، ولهذا مثل المدير الصندوق في اتفاقية السعي وعلى أوراقه الرسمية، ولا علاقة لشركة ... ذات السجل التجاري (...) بالدعوى، لاستقلالية ذمتها المالية خارج محل النزاع، ولا يمكن توجيه الدعوى عليها لأنها شركة ذات غرض خاص مهمتها محددة بحفظ أصول الصندوق وفق أنظمة هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وقد أسسها أمين حفظ الصندوق لحفظ أصوله بالنيابة عن الصندوق، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة صناديق الاستثمار العقاري، والتي عرفت في المادة (9) منها الأساس القانوني لإدارة الصندوق والتي نصت على: "تنشأ علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات بموجب التوقيع على شروط وأحكام الصندوق المرخص له من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة." وحيث نصت المادة (13) من ذات اللائحة على إدارة الصندوق:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الصادر في الاستئناف رقم (V-232770-2024)

"أ- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. ب- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. هـ - التزامات مدير الصندوق: 7- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. 8- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تُبرَم لمصلحة الصندوق" وبعد الرجوع لاتفاقية السعي ثبت تعريف الطرف الأول بما يلي: "الطرف الأول صندوق ...، وهي منشأة ذات غرض خاص ... ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / ... بصفته الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق شركة ..."، ونصت المادة (3) من اتفاقية السعي: التزامات الطرف الأول "يلتزم الطرف الأول بأن يدفع عمولة السعي المحددة تعادل نسبة اجمالية قدرها اثنين ونصف بالمئة (2.5%) من القيمة الاجمالية للاستحواذ على العقار غير شاملة لأي ضرائب أو رسوم للطرف الثاني وللطرف الثالث وللطرف الرابع مقسمة بشكل متساوي نظير قيامهم بواجباتهم وإتمام أعمالهم المنصوص عليها في المادة الثانية"، كما نص في تمهيد الاتفاقية على أوصاف العقار المراد شراؤه وعليه ومسؤولية مدير الصندوق في إدارة الصندوق. واستناداً على النصوص الواردة أعلاه وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين، فقد ثبت انعقاد الصفقة لـ (شركة ...، سجل تجاري رقم ...) وذلك بموجب النظام الأساسي الذي نص على أن مدير الصندوق هو شركة ...، وأن من مهامه التمثيل النظامي أمام الجهات القضائية وفق الفقرة (1-1-7) من النظام الأساسي للصندوق: "تمثيل المنشأة أمام هيئة السوق المالية وكتاب العدل، والجهات القضائية والجهات الحكومية والخاصة، والغير"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الصادر في الاستئناف رقم (V-232770-2024)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-205383)، وإعادته لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.